

## باب مسح الخفين

شرط مسحه كونه ساترا للقدم مع الكعب  
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن  
متابعة المشي فيه وهو جائز بستر مشهور  
لمحدث لا يجنب خطوط اصابع مفرجة  
يبدا من اصابع رجليه الى الساق على ظاهر  
خفيه او جرموقيه او جوربيه الخنثيين  
او النعلين او المجدلين مرة ولو امرأة مكبوت  
على طرف تام عند لحدث يوما وليلة لقيم  
وثلاثة ايام ولياليها المسافر من وقت  
الحدوث لاعلى عامته وقلشوة وبرقع  
وقفازين وفرضة قدر ثلاث اصابع اليد  
والخزق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع  
القدم الا صاغر يمنع وتجمع الخروق  
في خف لافيهما وقل خزق يجمع لينع ما تدل  
فيه

فيه المسئلة لامادونه بخلاف نجاسته وانكشاف  
واعلام ثوب من حرير واختلاف في خروق  
اذني اضية وناقضة ناقض ونو ونزع  
خف ومضي المدة ان لم يخش ذهاب رجليه  
من برد وبعدهما غسل رجليه لا يغز وخروج  
اكثر قدمه نزع وينتقض بفصل اكثر  
الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم  
فاسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو  
اقام مسافرا بعد مدة مقيم نزع والا  
اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة فرجة  
وهو وضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها  
فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو  
شدت بلا وضوء ويترك ان ضوالا وهو  
مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدما  
عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجرح على